



تعويض الدفعة الواحدة للمؤمن عليه بسبب حصوله على جنسية غير أردنية	إسم الخدمة
جميع المؤمن عليهم الأردنيين.	الفئة المستفيدة من الخدمة
الموقع الإلكتروني للمؤسسة <a href="http://www.ssc.gov.jo">www.ssc.gov.jo</a>	قنوات تقديم الخدمة
1. انتهاء خدمة المؤمن عليه الأردني. 2. حصوله على جنسية أخرى.	شروط الحصول على الخدمة
1. وثيقة اثبات الحصول على جنسية غير الاردنية . 2. الوكالة العدلية للوكيل في حال وجود وكيل و هوية الأحوال المدنية أو جواز السفر للوكيل وإذا كانت الوكالة صادرة من خارج المملكة يجب تصديقها من الجهات المعنية حسب الأصول. 3. كتاب انتهاء خدمات من القطاع العسكري إذا كان هناك فترة اشتراك لدى القطاع العسكري وعدم ممانعة من تسوية حقوقه. 4. استخدام خدمة ايبانك لتزويد المؤسسة برقم حساب IBAN.	الوثائق المطلوبة
البنوك	المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة وأدوارها
1. دخول المؤمن عليه حسابه الإلكتروني عبر الموقع الإلكتروني للمؤسسة . 2. اختيار خدمة تعويض الدفعة الواحدة /طلب تعويض الدفعة الواحدة من قائمة الخدمات الإلكترونية . 3. مراجعة البيانات الشخصية ومعلومات التواصل من خلال شاشة " البيانات الشخصية " والتعديل عليها في حال الحاجة من خلال صفحة بيانات حسابي وإدخال البيانات المطلوبة. 4. اختيار سبب طلب التعويض (الحصول على جنسية اخرى) . 5. ادخال الرقم المتسلسل لبراءة الذمة من ضريبة الدخل في حال كان مبلغ التعويض اكثر من 1000 دينار وذلك من خلال شاشة " تفاصيل الطلب " . 6. استقبال رسالة نصية من الضمان الاجتماعي بأنه تم قبول طلبك . 7. استقبال رسالة نصية بتحويل المبلغ إلى الحساب البنكي في حال تخطى المؤمن عليه عن الجنسية الأردنية: 1. استقبال رسالة نصية تتضمن رقم الصرف لمراجعة البنك لاستلام المبلغ. 2. صرف بدل تعويض الدفعة الواحدة من خلال البنوك	إجراءات /خطوات تقديم الخدمة



رسوم الطوابع: الوكالة الخاصة : (2) دينار الوكالة العامة : (5) دنائير	رسوم الخدمة
(3) أيام عمل	مدة إنجاز الخدمة